انما ثبت لمشقة الاحتراز فلو
اصاب نحو اسفل الخف من طين
الشارع المتيقن نجاسته شيئ
لا يعفى عنه ثم دلكه بالارض
حتى ذهب ما فيه لا تصح
الصلاة فيه في الجديد لان
ذلك لا يكفي في طهارته كالثوب
واما خبر اذا اصاب خف احدكم
اذى فليدلكه في الارض فمحمول
على المستقذر الطاهر ويعفى
في حق الاعمى ما لا يعفى في حق
البصير ثم ما تقدم جميعه محله
في متيقن النجاسة اما ما يظن

اختلاطه

اختلاطه بها ظنا غالبا لغلبتها
فيه ففيه قولا تعارض الاصل والغالب
والراجح الاصل فهو محكوم بطهارته
على الراجح ويرجع في الفرق بين ما
يعلم اختلاطه بالنجاسة وما يظن
للعرف وما لا تظن نجاسته محكوم
بطهارته بلا خلاف اي وان كان
مشكوكا فيه بقلبه اذ لا عبرة بظن
لم يعتبره الشارع انتهى غزي وقول
على الجلال ملخصا خاتمة
يعفى عن اثر محل الاستجمار وان
انتشر بعرق حيث لم يجاوز الحشفة
والشعر في القبل والصفحة في الدبر

Copyright © King Saud University